

- يجب على الهيئات والمؤسسات والمتعاملين والمنتجين والمستهلكين للطاقة أن يستجيبوا للتحقيقات الاحصائية اللازمة لتكوين بنك للمعطيات فضلا على الالتزامات الاحصائية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به " .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : تتم المادة 5 من المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" - تستعمل و/أو تقتني أدوات الدراسة والتحليل، لاسيما أدوات الاعلام الآلي ومراكز البحث اللازمة لنشاطاتها " .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تتم المادة 16 من المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1 " - تتكون الإيرادات من :

- الاعانات المحتملة التي تمنحها الدولة " .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 .

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 74 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل المرسوم رقم 88 - 190 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1988 والذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية " .

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 73 مؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992، يعدل ويتم المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على مقرر وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز للبحث التي تنشأ لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 235 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985، المتضمن انشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987، المعدل للطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها وتنظيمها.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 - 08 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمذكور أعلاه، وتتم كما يلي :

" - تجمع وتستغل وتحفظ وتوزع المعلومات الخاصة بميدان عملها، لاسيما التي تتعلق بطلب مختلف اشكال الطاقات وعرضها وتكاليف وضعها في متناول المستهلكين " .

- تحلل استهلاك مختلف المنتوجات الطاقوية في مختلف القطاعات والاستعمالات وتعد الحصيلة الطاقوية الوطنية وتدرس طرق الاستهلاك المتناوبة،